رجسٹر نقل فتاویٰ جامعہ دارالعلوم کراچی

فتویٰ نمبر مع رجسٹر	تاریخ نقل فتاویٰ	نام و پتہ مستفتی	مضمون سوال و جواب	عنوان تبویب
۱۲۳۴/۵	۳/۸ ۳۱ / ۲/۲۳ ۲۰۱۰	ڈاکٹر محمد طارق		

محترم علمائے کرام السلام علیکم!

درج ذیل سوالوں کے سلسلے میں شریعت مطہرہ کی روشنی میں رہنمائی فرما کر ثواب دارین حاصل کریں۔ جزاکم اللہ احسن الجزا.

۱۔ مختلف نمازوں میں مسنون قرأت کیا ہے؟

۲۔ مسنون قرأت کی شرعی حیثیت کیا ہے؟ یعنی فرض، واجب، سنتِ مؤکدہ، مستحب وغیرہ؟

۳۔ مسنون قرأت کے خلاف قرأت کرنا کیسا ہے، جائز، مکروہ تنزیہی، مکروہ تحریمی یا حرام؟

تفصیلاً جواب ارسال فرمائیں، اللہ دونوں جہان کی خوشیاں نصیب فرمائیں۔ امین۔

طالب دعا

ڈاکٹر محمد طارق

الجواب حامداً ومصلیاً

[redacted]

حاشية ابن عابدين – (٤ / ٤١٦)

قوله (اشترى بمال الوقف) أي بغلة الوقف كما عبر به في الخانيةعن القنية إنما يجوز الشراء بإذن القاضي لأنه لا يستفاد الشراء من مجرد تفويض القوامة إليه نار استدان في ثمنه وقع الشراء له قلت لكن في التاترخانية قال الفقيه ينبغي أن يكون ذلك بأمر الحاكم احتياطا في موضع الخلاف قوله (ويجوز بيعها في الأصح) في البزازية بعد ذكر ما تقدم وذكر أبو الليث في الاستحسان يصير وقفا وهذا صريح في أنه المختار ا هـ رملي قلت وفي التارخانية المختار أنه يجوز بيعها إن احتاجوا إليه

حاشية ابن عابدين – (٤ / ٣٦٤)

وعن الأنصاري وكان من أصحاب زفر فيمن وقف الدراهم أو ما يكال أو ما يوزن أيجوز ذلك قال نعم قيل وكيف قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بها في الوجه الذي وقف عليه وما يكال أو يوزن يباع ويدفع ثمنه مضاربة أو بضاعة وكذا يفعل في وقف الدراهم والدنانير وما خرج من الربح يتصدق به في جهة الوقف

التفسير المظهري – (١ / ٢١٥٦)

ولا تقربوا مال اليتيم فضلا ان تتصرفوا فيه إلا بالتي أي بالطريقة التي هي أحسن الطرق من محافظة مال اليتيم والتجارة فيه لاجله

الدر المختار – (٦ / ٦٩٨)

وفي جامع الفصولين المتولي على الوقف كالوصي

الدر المختار – (٤ / ٤٥٠)

ليس للمتولي أخذ زيادة على ما قرر له الواقف أصلا ويجب صرف جميع ما يحصل من نماء وعوائد شرعية وعرفية لمصارف الوقف الشرعية

الدر المختار – (٦ / ٢٠٠)

لا يجوز التصرف في مال غيره بلا إذنه

تكملة حاشية رد المحتار – (٢ / ٥١٦)

المودع أو المستعير أو المضارب ــ أو المتولي ... إذا ادعى الهلاك بغير تعد أو ادعى الرد إلى صاحبها يصدق مع يمينه لان كل واحد منهم أمين

البحر الرائق – (٥ / ٢٦٣)

وأما بيان ما عليه من العمل فحاصل ما ذكره الخصاف أن ما يجعله الواقف للمتولي ليس له حد معين وإنما هو على ما تعارفه الناس من الجعل عند

(جاری ہے ...)

عقدة الواقف ليقوم بمصالحه من عمارة واستغلال وبيع غلات وصرف ما اجتمع عنده فيما شرطه الواقف ولا يكلف من العمل بنفسه إلا مثل ما يفعله أمثاله ولا ينبغي له أن يقصر عنه

حاشية ابن عابدين – (٦ / ٣١)

وإنما يحل للمتولي الإذن فيما يزيد به الوقف خيرا

احكام الاوقاف ص:١٣٣

''قلت فان باع الارض وقبض الثمن فضاع؟ قال فلاضمان عليه من قبل انه في يده على الامانة

الاسعاف ص:٤٩

ولو لم يشرط لنفسه ولاية عزل المتولي ليس له عزله من ماسلمهاليه عندابي عندمحمدلكونه قائم مقام اهل الوقف وعندابي يوسف هووكيله فله عزله وان شرط على نفسه عدم العزل ـــ

حاشية ابن عابدين – (٤ / ٤٢٧)

قوله (للواقف عزل الناظر مطلقا) أي سواء كان بجنحة أو لا وسواء كان شرط له العزل أو لا وهذا عند أبي يوسف لأنه وكيل عنه وخالفه محمد كما في البحر أي لأنه وكيل الفقراء عنده

البحر الرائق – (٥ / ٢١٢)

فالحاصل أن الترجيح قد اختلف والأخذ بقول أبي يوسف أحوط وأسهل ولذا قال في المحيط ومشايخنا أخذوا بقول أبي يوسف ترغيبا للناس في الوقف

احكام الاوقاف للخصاف،ص:٢٣

قلت:ولم جعلت للواقف ان يبيع ذلك وانمااشترطه لوالى الصدقة؟ قال من قبل ان واليها انماهووكيل الواقف في حياة الواقف ووصى له بعدموته اذاكان قدجعل اليه ولاية هذه الصدقة في حياته وبعدمماته الاترى ان [illegible] فاشتراطه لوكالته او

ضمان الدرک اور ضمان الخسران کی تعریف کے بعد ان دونوں کے درمیان فرق کی وضاحت یہ ہے کہ ضمان الدرک بالاجماع جائز ہے، چاروں ائمہ اس کے جواز پر متفق ہیں، البتہ اس کا جواز خلافِ قیاس ہے، کیونکہ قیاس کا تقاضا تو یہ ہے کہ ضمان الدرک جائز نہ ہو، کیونکہ یہ بات مجہول ہے کہ کوئی مستحق نکلے گا یا نہیں، یا اگر مستحق نکلا تو کتنی مقدار کا مستحق نکلے گا؟ اور دوسری وجہ یہ ہے کہ ضمان دین کے بدلے میں لیا جاتا ہے جبکہ ضمان الدرک میں بائع مشتری سے مبیع کا ثمن وصول کر چکا ہوتا ہے، لہٰذا یہاں کوئی چیز دین نہیں ہے کہ جس کا کفیل بنا جائے، لیکن لوگوں کو اجنبی لوگوں سے معاملات کرتے وقت کسی ضمانت کی ضرورت پڑتی ہے اور مبیع میں مستحق نکل آنے کا خطرہ بھی ہوتا ہے اس وجہ سے اس کی ضرورت ہے، اور اس کا جواز بالاجماع ثابت ہے، اس لئے یہ جائز ہے۔

اور ضمان الخسران کے بارے میں فقہاء نے صراحت کی ہے کہ وہ جائز نہیں ہے، اور اس کے عدم جواز کی وجہ یہ ہے کہ کفالت کی شرائط میں سے ایک شرط یہ ہے کہ جس چیز کا ضمان لیا جائے وہ ایسی ہو کہ مکفول عنہ (جس شخص کی طرف سے کفالت کی گئی ہے) پر بھی اس کا ضمان لازم ہو اور اس کو اس کے ادا کرنے پر مجبور کیا جا سکے اور وہ دین صحیح ہو، دین صحیح کا مطلب یہ ہے کہ صرف ادا کرنے سے ذمہ سے ساقط ہو یا دائن کے بری کرنے سے ذمہ سے ساقط ہو۔ جب کہ ضمان الخسران میں اگر نقصان ہو جائے تو خرید و فروخت کا معاملہ ہو یا شرکت کا دونوں صورتوں میں مکفول عنہ پر اس کا ضمان ہی لازم ہی نہیں ہوتا، اس وجہ سے ضمان الخسران جائز نہیں ہے۔

البتہ یہ بات واضح رہے کہ ضمان الخسران کے جائز نہ ہونے کا مطلب یہ ہے کہ خسارے کا ضمان کفیل پر قضاء لازم نہیں ہوگا، لہٰذا مکفول لہ (جس شخص کو کفالت دی گئی ہے) کو عدالت کے ذریعہ کفیل سے اس نقصان کے مطالبہ کا حق حاصل نہیں ہوگا، البتہ اگر کفیل ہونے والے نقصان کو اپنے وعدہ کی وجہ سے رضاکارانہ طور پر ادا کردے تو مکفول لہ کے لئے اس رقم کو لینا جائز ہوگا، البتہ قاضی کفیل کو کفالت بالدرک کی طرح نقصان برداشت کرنے پر مجبور نہیں کر سکتا۔

الفتاوى الهندية – (٣ / ٢٥٤)

القسم الرابع ما يرجع إلى المكفول به فمنه أن يكون مضمونا على الأصيل بحيث يجبر الأصيل على تسليمه كذا في الذخيرة فتجوز الكفالة بتسليم المبيع وبالديون والأعيان المضمونة كالمغصوب والمهور في يد الزوج وبدل الخلع في يد المرأة وبدل الصلح عن دم العمد والمبيع بيعا فاسدا هكذا في التبيين وتجوز الكفالة بالمقبوض على سوم الشراء إن كان الثمن مسمى وإلا فهو أمانة هكذا في النهر الرائق ولا تجوز الكفالة بالأمانات كالودائع وأموال

دار الافتاء

(جاری ہے۔۔۔)

المضاربات والشركات لأن هذه الأشياء غير مضمونة لا عينها ولا تسليمها كذا في الذخيرة وكذا بعين المرهون والمستعار والمستأجر هكذا في الكافي

الأشباه والنظائر لابن نجيم – (١ / ٢١٧)

لا تصح الكفالة إلا بدين صحيح ، وهو ما لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء فلا تصح بغيره كبدل الكتابة

الأشباه والنظائر للسيوطي – (١ / ٨٨)

ومنها ضمان الدرك جوز على خلاف القياس إذ البائع إذا باع ملك نفسه ليس ما أخذه من الثمن دينا عليه حتى يضمن لكن لاحتياج الناس إلى معاملة من لا يعرفونه ولا يؤمن خروج المبيع مستحقا

قواعد الفقه – (١ / ٣٥٩)

ضمان الدرك * هو الضمان برد الثمن للمشتري عند استحقاق المبيع بأن يقول تكلفت بما يدركك في هذا المبيع

تبيين الحقائق – (٤ / ١٥٣)

وعلى الكفالة بالدرك انعقد الإجماع مع أنه لا يعلم كم قدر ما يستحق من البيع وكفى به حجة

حاشية ابن عابدين – (٥ / ٣٢٦)

قوله (لأنه إما ضمان الخسران) أي نظرا إلى قوله علي فإنها للوجوب فلا يجوز كما إذا قال لرجل بايع في السوق فما خسرت فعلي

درر الحكام شرح مجلة الأحكام – (١ / ٦٦١)

وجاء في المجلة (أنا كفيل بثمن ما تبيعه من فلان إلخ) لأن ضمان الخسران باطل . مثلا لو قال أحد لآخر خذ وأعط مع فلان أي تبايع معه فأنا ضامن لكل خسارة تلحقك فلا يصح الضمان (رد المحتار) لأن هذه الخسارة ليست بمضمونة على الأصيل

شرح فتح القدير – (٧ / ٢١٢)

وضمان الخسران باطل لأن الضمان لا يكون إلا بمضمون والخسران غير مضمون على أحد حتى لو قال بايع في السوق علي أن كل خسران يلحقك فعلي أو قال لمشتري العبد إن أبق عبدك هذا فعلي لا يصح

دار الإفتاء

(جاری ہے ---

شرح فتح القدير – (٧ / ١٨١)

وعلى ضمان الدرك إجماع وضمان الدرك أن يقول للمشتري أنا ضامن للثمن إن استحق المبيع أحد مع جواز أن يظهر استحقاق بعضه أو كله وقد نقل نص الشافعي رضي الله عنه على جواز ضمان الدرك

حاشية ابن عابدين – (٥ / ٣٢٨)

قوله (كفالته بالدرك) هو ضمان الثمن عند استحقاق المبيع كما مر

الهداية شرح البداية – (٣ / ٩٠)

والإجماع منعقد على صحة ضمان الدرك

الأشباه والنظائر (١ / ١١٤)

ومنها : ضمان الدرك جوز على خلاف القياس

البحر الرائق – (٦ / ٢٥٦)

وضمان الخسران باطل لأن الضمان لا يكون إلا بمضمون والخسران غير مضمون كما لو قال بايع في السوق على أن كل خسران يلحقك فعلي أو قال لمشتري العبد إن أبق عبدك فعلي لم يصح

درر الحكام شرح مجلة الأحكام – (١ / ٦٦١)

ضمان الخسران باطل . مثلا لو قال أحد لآخر خذ وأعط مع فلان أي تبايع معه فأنا ضامن لكل خسارة تلحقك فلا يصح الضمان (رد المحتار) لأن هذه الخسارة ليست بمضمونة على الأصيل

تنقيح الفتاوى الحامدية – (٣ / ٣٣٨)

(سئل) فيما إذا اشترى زيد مقدارا معلوما من البصل من عمرو ثم خسر فيه ويريد الرجوع على عمرو للبائع بما خسره زاعما أنه ضمن له ذلك فهل يكون ضمان الخسران باطلا ؟ (الجواب) : نعم ؛ لأنه إنما ضامن لما [redacted] نظرا إلى قوله علي ؛ لأنها للوجوب فلا يجوز كما

بحوث في قضايافقهية معاصرة(١:٢٣١)

"ولكن عدم صحة الكفالة في هذه الاموراعايعني ان المبلغ المكفول به لايلزم الكفيل قضاء فلايجوزللمكفول له ان يطالب به الكفيل في محكمة ولكن التزام الطرف الثالث باداء هذاالمبلغ يمكن ان يعتبر كوعدمحض يلزمه الوفاء به ديانة لاقضاء فلوولي الطرف الثالث بوعده وتبرع بالمبلغ جاز لحامل السندان ياخذه ولكن لاينفذالقاضي التزامه ككفالة"

الذخيرة – (١٠ / ٣٥٣)

وضمان الدرك في صحة المبيع حيث يوجبه الشرع الشريف ويقتضيه حكمه المنيف

الحاوي في فقه الشافعي – (٧ / ٨١)

مسألة : قال الشافعي – رضي الله عنه – : " ولو ضمن له عهدة دار اشتراها وخلاصها واستحقت فما الحكم رجع بالثمن على الضامن إن شاء " . قال الماوردي : وهذا كما قال : ضمان درك البيع جائز وهو الرجوع بالثمن عند استحقاقه

المبدع شرح المقنع – (٤ / ١٠٢)

فجاز على حق يحدث في المستقبل كضمان الدرك

المغني – ابن قدامة – (٤ / ٤٩٨)

فجاز انعقادها على شيء يحدث في المستقبل كضمان الدرك

(۴)۔۔۔ صورتِ مسئولہ میں اگر واقعۃً آپ نے کسی اہلحدیث کو جرابوں پر مسح کرتے ہوئے دیکھا ہو تو اس حالت میں آپ کے لئے اس کے پیچھے نماز پڑھنا جائز نہیں ہے۔

اور اہلِ حدیث اہلِ سنت والجماعت میں داخل ہیں، البتہ وہ شخص جمہور مسلمانوں کے عقائد سے مخالفت کرتا ہو یا متفق علیہ مسائل میں مخالفت یا سلف صالحین کی شان میں گستاخی اور زبان درازی کرتا ہو تو وہ شخص اہل سنت والجماعت سے خارج ہے۔(ماخذہ التبویب،۱۲۵: ۱۴۱و)

الدر المختار – (١ / ٥٦٣)

إن تيقن المراعاة لم يكره أو عدمها لم يصح إن شك كره

(جاری ہے ۔۔۔)

حاشية ابن عابدين - (١ / ٥٦٣)

وظاهر كلام فروع المذهب أيضا حيث قال وأما الاقتداء بالمخالف في الفروع كالشافعي فيجوز ما لم يعلم منه ما يفسد الصلاة على اعتقاد المقتدي عليه الإجماع إنما اختلف في الكراهة اهـ فقيد بالمفسد دون غيره كما ترى وفي رسالة (الاهتداء في الاقتداء) لملا علي القاري ذهب عامة مشايخنا إلى الجواز إذا كان يحتاط في موضع الخلاف وإلا فلا

والمعنى أنه يجوز في المراعى بلا كراهة وفي غيره معها ثم المواضع المهمة للمراعاة أن يتوضأ من القصد والحجامة والقيء والرعاف ونحو ذلك لا فيما هو سنة عندنا مكروه عندنا كرفع اليدين في الانتقالات وجهر البسملة وإخفائها فهذا ونحوه لا يمكن فيه الخروج عن عهدة الخلاف فكلهم يتبع مذهبه ولا يمنع مشربه اهـ وفي حاشية الأشباه للخير الرملي الذي يميل إليه خاطري القول بعدم الكراهة إذا لم يتحقق منه مفسد اهـ

اصول الافتاء للشيخ تقي العثماني ص: ٨١

"نعم ان الرجل الذي يخالف جمهورالمسلمين في عقائدهم اوفي المسائل المجمع عليهااويطيل لسانه في جناب السلف الصالحين فانه خارج عن اهل السنة والجماعة لان اهل السنة والجماعة هم الذين يسلكون طريق الصحابة وان هذه الامورمخالفة لعقائدهم.فكان الرجل خارجاعن اهل السنة والجماعة وداخلافي اهل البدع والهوى" ——— واللہ اعلم بالصواب

الجواب صحیح
شبیر محمد تقی عثمانی عفی عنہ
٢-٥-١٤٣٣

الجواب صحیح
اصغر علی ربانی
٥ جمادی الاولی ١٤٣٣

الجواب صحیح
محمد رضوان جیلانی
محمد رضوان جیلانی عفا اللہ عنہ
دار الافتاء جامعہ دار العلوم کراچی
یکم جمادی الاولی ١٤٣٣ھ
٢٥ مارچ ٢٠١٢ء

الجواب صحیح
محمد یعقوب عفا اللہ عنہ
٢/٥/١٤٣٣

الجواب صحیح
احقر محمد واصف غفر اللہ
١٥/٥/١٤٣٣